

الزكاة والدخل تطلق دليل الفواتير الضريبية والاحتفاظ بالسجلات

أطلقت الهيئة العامة للزكاة والدخل دليل حول متطلبات الفواتير الضريبية والاحتفاظ بالسجلات. ويقدم الدليل توضيح بشأن متطلبات الفواتير الضريبية الأساسية والمبسطة والاحتفاظ بالسجلات الضريبية في المملكة. يتوفر الدليل حاليًا باللغة العربية على موقع الهيئة الإلكتروني، وتقوم ديلويت حاليًا بإعداد ترجمة للدليل باللغة الإنجليزية. وتتلخص أهم النقاط التي يتناولها فيما يلي:

- لا يوجد نموذج محدد للفترة الضريبية، ولكن يؤكد الدليل أنه يجب أن تتضمن الفاتورة جميع المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية لكي تكون صالحة. ولا يشترط توقيع أو ختم الفاتورة، ولكن من الأفضل أن يتم توقيعها أو ختمها.
- يجب إصدار فاتورة ضريبية مبسطة عند تقديم توريد خاضع للضريبة، ولكن لا يشترط تقديم فاتورة ضريبية "كاملة". وهذا يشمل حالة التوريد المقدم إلى عميل غير مسجل.
- يجب إصدار الفاتورة الضريبية باللغة العربية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن ترجمة الفاتورة إلى أي لغة أخرى، ولكن سيتم اعتبارها ترجمة فقط وسيتم اعتبار محتوى اللغة العربية رسميًا.
- يمكن إدراج الأرقام بالشكل 1234 أو 1234
- عند استخدام أي عملة أخرى خلاف الريال السعودي فيجب تحويل المبلغ إلى الريال السعودي باستخدام سعر التحويل اليومي المقرر من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ استحقاق الضريبة.
- يجب إظهار رقم تسلسلي يعرف ويميز الفاتورة الضريبية في الفاتورة الضريبية. يجوز أن يكون لفروع الخاضع للضريبة رقم تسلسلي مختلف لكل فرع، شريطة تعريف الفاتورة الضريبية بشكل واضح ومميز.
- يجب إظهار الاسم القانوني للمورد في الفاتورة الضريبية، كما هو وارد في شهادة تسجيله، يجب إدخال رقم التعريف الضريبي للمورد بشكل صحيح كما هو موجود شهادة تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، يعتبر إدخال رقم التعريف الخاص بضريبة القيمة المضافة بشكل صحيح هو أمر بالغ الأهمية حيث أنه سيسمح للعميل بالتحقق من حالة التسجيل لضريبة القيمة المضافة للمورد ومن الممكن القيام بذلك باستخدام أدوات البحث عن الخاضعين للضريبة المتاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- يجب إظهار مبلغ الضريبة المفروضة بالريال السعودي، الرقم الصحيح بالريال والكسور بالهلاله، وينبغي أن تكون الأرقام المقربة هي ذاتها المستخدمة لغايات الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة.
- يتعين على المورد إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد، ويجب أيضًا تسليم الفاتورة ورقياً أو آلياً، إلى العميل.
- ويتناول الدليل أيضًا إرشادات بشأن حالات خاصة لإصدار الفواتير الضريبية كما يلي:
 - إصدار الفواتير من طرف ثالث عن التوريد الخاضع للضريبة.
 - الفواتير الذاتية.
 - إصدار الفواتير وفق نظام هامش الربح.
 - ملخص الفاتورة الضريبية
 - الإشعارات الدائنة والمدينة

وإننا ننصح الشركات بالبدء في مراجعة فواتيرها الضريبية والإشعارات الدائنة وممارسات الاحتفاظ بالسجلات للتأكد من توافقها مع الإرشادات الواردة في الدليل. ويمكن إجراء هذه الخطوة كجزء من عملية أوسع نطاقاً لمراجعة عملية

الامتثال لضريبة القيمة المضافة خلال الأشهر الستة الأولى من التطبيق وتقييم ما إذا كان إطار الحوكمة الحالي مناسباً للغرض، وأن الحاجة إلى إجراء هذه العملية تعد سبباً وجيهاً لإجراء مراجعة أوسع لامتثال الشركة للالتزامات المحاسبية الخاصة بضريبة القيمة المضافة.